

32- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ

أ.د. #سامي_الصقير- 61 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة أمورنا ولجميع المسلمين آمين رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله والدعاء للمسلمين. ولا يجب في الثانية خلافا للشافعي. وقيل ويرفع يديه خلافا وجزم به في الفصول واحتج بالعموم. وقيل لا يستحب قال صاحب المحرر بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرهم - [00:00:18](#)

رأى عمارة ابن رؤية بشرى بن مروان يشرب من مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد عن أن على أن يقول بيده هكذا - [00:00:38](#)

وأشار بأصبعين المسبحة. رواه مسلم وأحمد في لفظ لعن الله هاتين اليدين ويجوز الدعاء طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:52](#)

قال رحمه الله تعالى والدعاء للمسلمين يعني من السنن أن يدعو للمسلمين وقد جاء في ذلك حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو للمسلمين والمسلمات - [00:01:08](#)

ولكن قوله ويرفع يديه خلافا وجزم به في الفصول واحتج بالعموم وقيل لا يستحب وهذا القول أعني القول بعدم الاستحباب هو الصحيح بل رفع اليدين في غير استسقاء أو استصحاء - [00:01:25](#)

فجعة لأن ذلك لم يرد على الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في حال الاستسقاء والاستصحاء. ورفع اليدين عدم استحبابه أو عدم مشروعيته عام للامام أو للخطيب والمستمع أي للامام والمأموم - [00:01:43](#)

فلا يسن للامام ولا للمأموم أن يرفع يديه حال الخطبة إلا في هاتين الحالتين وهما الاستسقاء والاستصحاء ولهذا ذكر حديث عمارة ابن رهيبة يشرب يا مروان أنه رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين إلى آخره. نعم - [00:02:04](#)

استصحى يعني إذا كثرت المطر يقول اللهم حوالينا ولا علينا. وهذا ورد في حديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادعوا الله تعالى يغيثنا - [00:02:27](#)

فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم اغثنا اللهم اغثنا فلم ينزل من المنبر إلا والمطر يتحادر على لحيته وبقي المطر أسبوعا فلما كان في الجمعة القابلة جاء هذا الرجل أو آخر فقال يا رسول الله غرق المال وتهدم البناء - [00:02:48](#)

ادعوا الله تعالى أن يمسكها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الأكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر هذا استصحى إذا كثرت المطر وخيف ضرره يدعو بأن يرفع الله عز وجل المطر عن ما يكون به ضرر - [00:03:08](#)

لا لا ما يجتمعون يدعوا في الجمعة. نعم أيه حتى لو حل البلاء هذا يصلى الدعاء القنوت هذا في الصلاة إذا حل البلاء يدعون بدون رفع يد يقول اللهم انصر المسلمين اللهم انصر المستضعفين في المكان الفلاني - [00:03:31](#)

ويؤمن نعم ويجوز أحسن الله إليك. قال رحمه الله ويجوز الدعاء لمعين وقيل يستحب لسلطان ويستحب الدعاء له في الجملة طيب

ويجوز الدعاء لمعين يعني في خطبة الجمعة وهذا مقيد بما اذا كان هذا المعين له غناء للمسلمين - 00:04:00

اما بعلمه وفضله واما ببذله وماله واما السلطان فيستحب الدعاء له. وعلى هذا جرى عمل السلف رحمهم الله وذكر ايضا قول الامام

احمد لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لامام عادل. لان في صلاحه صلاح المسلمين - 00:04:24

الى اخره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الصحيحين اذا دعاء لمعين ان كان هذا المعين له ميزة وخصيصة اما لعلمه مثلا لو

مات وذكر مناقبه ومآثره او ممن يعني نفع المسلمين - 00:04:47

وبذله فدعا له مثلا في خطبة الجمعة لغرض من الاغراض فلا حرج في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا

فكافئوه فان ان تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه. نعم - 00:05:08

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله

الامام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام

وبدأ به - 00:05:29

لعموم نفعه طيب في حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم امام عادل والامام في الاصل هو من

له السلطة العليا في الدولة - 00:05:49

والعاجل اي القائم بالعدل وذلك بان يسوس الناس ويحكمهم بشريعة الله عز وجل. لانه لا عدل من شرع الله يا عدل من شرع الله كما

قال الله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا اي صدقا في الاخبار وعدلا في الشرائع والاحكام - 00:06:06

ثم بين قال القاضي عياض هو كل من نظر في شيء من امور المسلمين يعني يشمل الامام الاعلى والامام الادنى كنوابه مثلا بانهم

ينوبون عنه. قال من الولاة والحكام وبدأ به - 00:06:31

يعني في الحديث لعموم نفعه يعني في الحديث سبعة قال امام عادل انما بدأ به لعموم نفعه لان في صلاحه كما تقدم صلحوا

المسلمين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:06:47

وقال ابن حامد في اصوله فاما محبته اذا كان عدلا فلا اعلم خلافا في وجوبها في قوله عليه السلام لقوله عليه الصلاة والسلام النظر

الى الامام العادل عبادة وقوله عليه الصلاة والسلام اكرموا الشهود فان الله يستخرج بهم الحقوق - 00:07:04

وقال احمد اني لا ادعو له بالتسديد والتوفيق وارى ذلك واجبا. كذا ذكر ذلك ابن حامد وهو غريب. والخبران لا يعرفان ثم ذكر خلافا

للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب البراءة منه بناء على زوال امامته بذلك كرواية لنا - 00:07:22

المذهب خلافا. قال والمأخوذ بها ما بين احمد من الصبر عليه. واعتقاد طاعته وامامه. فاما الدعاء عليهم فلا يجوز. نعم يقول المأخوذ

به ما بين ما بين احمد من الصبر عليه يعني لو قدر ان الامام كان جائرا ظالما فلا يجوز - 00:07:41

فوز الخروج عليه مهما كان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وامر

بطاعة الائمة سواء كانوا كان منهم جورا ام كان منهم عدلا - 00:08:01

قال واعتقاد طاعته وامامته وهذا ايضا من النصيحة من النصيحة لولي الامر ان يعتقد امرته وامامته ولهذا قال النبي صلى الله عليه

وسلم من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فيجب على كل مؤمن ان يعتقد - 00:08:18

ان هذا الامام ان في رقبته بيعة لهذا الامام والبيعة لا تكون بافراد الناس وانما تكون لاهل الحل والعقد من العلماء والامراء والوجهاء

هؤلاء هم الذين تكون لهم البيعة ولم تجد العادة ان افراد الناس - 00:08:41

يبايعون الامام فردا فردا. وانما المبايعة او البيعة تكون من من اهل الحل والعقد. واهل الحل والعقد هم الامراء والعلماء ووجهاء البلد.

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ذكر ابن حامد - 00:09:06

ان الامام اذا قال بخلق القرآن او الرفض او غير ذلك يخرج عن الامامة ويجب الانكار حسب الطاقة. وما قاله من القول بخلق القرآن

ونحو فبناء على التكفير به وما قاله من القول بالرفع ونحوه فخلاف ظاهر كلام احمد رحمه الله والاصحاب في عدم جواز الخروج

وان فسق - 00:09:27

وهذا هو الصحيح انه لا يجوز الخروج حتى لو فسق وحتى لو جار بل يجب الصبر عليه والدعاء له بالهداية واما مسألة خلق القرآن يعني انكار القول بان القرآن كلام الله ونحو ذلك من الصفات - [00:09:47](#)

فهذا اذا قاله العالم او قاله الانسان متأولا تأويلا سائرا عنده فانه لا يكفر بذلك. فكل من اول صفة من صفات الله عز وجل يعني بتأويل سائق ولو كان عنده سائق فانه لا يكفر بذلك. اما اذا جحد هذه الصفة او انكر هذه الصفة من - [00:10:05](#)

تأويل فهذا هو الذي يحكم بكفره يعني ينكر صفة من صفات الله عز وجل في هذي الحال ولا ولا يكون له تأويل. لماذا؟ لا يذكر علة او او او حكمة في انكاره او تأويله. فهذا هو الذي ذكر - [00:10:29](#)

اذا القاعدة في هذا من انكر بعض الصفات صفات الله عز وجل فان كان انكاره عن جحد فهذا يكفر بالاجماع واما اذا كان انكاره عن تأويل سائق فانه لا يكفر بذلك. ولهذا لم يكفر الائمة من جحد بعض الصفات او بعض بعض صفات الله عز وجل - [00:10:47](#)

وكان له تأويل سائق عنده قد يكون هذا التأويل عندي ليس سائغا وارى انه تأويل باطل لكن هو يعتقد نعم نعم لم يخرجوا مع انه عذبه وسجنه وضرب ومع ذلك يقول لو ان لي دعوة مستجابة لدعوت بها للامام. نعم - [00:11:14](#)

لان الخروج اولا وقوع في خلاف ما امر الله تعالى به من قوله يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ومخالف لما ارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اسمعوا واطيعوا. وقال عليكم السمع والطاعة. وان تأمر عليكم عبد - [00:11:42](#)

ولان الخروج عليه سبب اراقة الدماء وحلول الفوضى بين الناس ولذلك ما خرج قوم على امام او على امامهم الا كان ما ترتب على ذلك من المفاصد اضعاف اضعاف ما كانوا يرجونه من المصلحة - [00:12:06](#)

والتاريخ شاهد بذلك كل من خرج على امام من ائمة المسلمين تجد ان النتائج والاثار التي تعقب هذا الخروج هي اعظم واشد بل الحال تكون اسوأ مما كانت عليه قبل - [00:12:27](#)

قبل خروجها وتأمل التاريخ من اوله الى اخره تجد هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله نعم لا هو عنده علماء يأولون له ويزينون له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع فهو قول ثالث - [00:12:44](#)

وان استدبرهم في الخطبة صح في الاصح وفاقا وان استجبرهم يعني ان الامام على الخطبة استقبل القبلة واستدبر المأمومين الخطبة صحيحة ولكنه خلاف السنة. بل هذا من الامور التي اقل احوالها ان يكون ان تكون مكروها - [00:13:09](#)

لان المشروع للخطيب ان يستدبر القبلة وان يستقبل الناس وبهذه المناسبة نبين ان استقبال القبلة على اقسام يكون واجبا ويقبل شرطا ويكون مستحبا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباحا سيكون استقبال القبلة - [00:13:32](#)

واجبا بل شرطا في الصلاة فيجب على من اراد ان يصلي ان يستقبل القبلة فولي وجهتك شطر المسجد الحرام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ويكون استقبال القبلة - [00:13:58](#)

يكون استقبال القبلة مستحبا كحال الدعاء قال ابن مفلح رحمه الله ويتوجه استقبال القبلة ويتوجه استحباب استقبال القبلة في كل طاعة الا بدليل لو اراد ان يقرأ قرآنا او ان يذكر الله يتوجه للقبلة - [00:14:17](#)

ويكون استقبال القبلة محرما كحال قضاء الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ويكون مكروها يقول استقبال القبلة مكروه كحال الخطبة - [00:14:38](#)

واطالة الامام قعوده مستقبلها بعد الصلاة لانه يحبس المأمومين عن الانصراف فاهتمت؟ فالامام هذا اذا سلم من صلاته المشروع ان يبقى مستقبلا للقبلة بقدر الاستغفار ثلاثا اللهم انت السلام ومنك السلام الى - [00:14:57](#)

فلا يطيل لان اطالته سبب لان اطالته سبب لحبس المأمومين عن الانصراف في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالسلام ولا بالانصراف. فينهي المأموم ان ينصرف من موضعه - [00:15:17](#)

الا بعد انصراف الامام. اولا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وثانيا ان الامام ربما ذكر سهوا يعني لما سلم واستغفر وقال اللهم انت السلام ذكر سهوا فسجد هذا الذي تعجل وقام - [00:15:38](#)

ها يفوته ذلك ويكون استقبال القبلة مباحا فيما سوى ذلك. اذا استقبال القبلة اما شرط واما ينعم يكون شرطا بل واجبا بل شرطا ويكون مستحبا ويكون محرما ويكون مكروها ويكون مباحا. نعم - [00:15:56](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وان استدبرهم في الخطبة صحفي الاصح وفاقا وينحرفون اليه فيها وفاقا وفي التنبيه اذا خرج ويتربعون فيها ولا تقرأ ولا تكره الحبوّة نص عليه وكرهها صاحب نص عليه وفاقا وكرهها صاحب المغني والمحرر لنهيه عليه الصلاة والسلام - [00:16:20](#)

في السنن وفيه ضعف معروف يقول ويتربعون فيها التربع معروف والحبوة او الحبوّة هي ان ينصب ان يجلس على اليثيه وينصب ساقيه ويضع آآ ثوبا او حبلا حتى لا اه يسقط - [00:16:43](#)

يعني يقول هكذا ويضع حبل واضح هذا الاحتباء شفتوا؟ ايه هذا الاحتباء والاحتباء تارة يكون بوضع اليدين وتارة يكون بان يلف شيئا اما اذا وضع يديه فهذا لا يكره. لماذا؟ لان العلة في كراهة الحبوّة انه ربما نعس ونام. وهذا - [00:17:08](#)
ينتفي فيما اذا وضع يديه لانه اذا نعس انفكت اليد وانتبه مفهوم ولا لا؟ نعم. يعني لو قال هكذا ثم نعس تجد اليد تنفك اما اذا كان قد وضع حبلا او رباطا - [00:17:35](#)

فانه ربما نام ولا يشعر وحينئذ ينتقض وضوءه ويفوته الخير من سماع الخطبة. نعم احسن الله اليك والاحتباء قال الامام احمد رحمه الله ما احسنها من جيسة جلسة متخشع سيأتينا ان شاء الله تعالى. نعم - [00:17:50](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويكره ان يسند ان يسند الانسان ظهره للقبلة وكرهه احمد وقد يتوجه احتمال لاخباره عليه الصلاة والسلام انه رأى عليه السلام مسندا ظهره الى البيت المعمور - [00:18:14](#)

وقال محمد ابن ابراهيم البوشنجي ما رأيت احمد جالسا الا القرفصاء الا ان يكون في الصلاة وقال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكيها قيل اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا جلسة متخشع القرفصاء - [00:18:30](#)

وكان احمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي ان يجلس على اليثيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه الى الارض وربما احتبى بيده ولا جلسة اخشع منها وقال ايضا في ادب القراءة ينبغي الا يتربع ولا يتكى وخبر قيل رواه ابو داود والترمذي - [00:18:48](#)

وليس بالقوي. شف القيل فسرهما عندكم يقول اه قيل الثاعل قوله التي تحكيها قيلها قال رحمه الله قيل فاعل تحكيها والظهير يعود على الجلسة يعني قيل طيلة حكت هذه الجلسة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:10](#)

هي بقاف مفتوحة ثم ثاء مثنى من تحت من تحت بنته مخرمة العنبرية صحابية ليست اسم الجلسة وانما قيل هي الراوي الحديث في هذه الجلسة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ايضا والبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا - [00:19:32](#)

بيديه وهو القرفصاء ولمسلم عن جامل ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في المحتبيا بيديه والقول بيديه احترازا مما لو احتبى بي - [00:20:00](#)

ونحوه فهذا هو الذي يعني كرهه او ذكر المؤلف الكراهة لانه ربما نعس ونام ولا يشعر بهذا. اما اذا كان الاحتباء باليدين فمضى غفل ونعس انفكت فتنبه وقوله نعم وانه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا بيديه وهي القرفصاء - [00:20:17](#)

وهذا الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم هل يقال انه من الافعال التي تستحب او انه مما فعله جبلة وطبيعة يعني هل يظهر فيه معنى التعبد سيكون من الافعال التي يستحب ان يتأسى به فيها. او انه فعله بمقتضى العادة والطبيعة - [00:20:42](#)

الظاهر والله اعلم الثاني انه بمقتضى العادة والطبيعة في مقتضى العادة والطبيعة. ولهذا لم يرشد لم يقل اجلسوا هذه الجلسة او نحو ذلك. نعم الوضع ايش النبي عليه الصلاة والسلام عليه - [00:21:10](#)

وكان يواظب عليها. والراوي كان يذكره مما يدل على مواظبته عليه. اما الجلوس هنا فليس يعني مقصودا. ولهذا في الحديث الثاني احسن الله اليك قال رحمه الله مسلم عن جانب ابن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر -

في مجلسه حتى تطلع الشمس حتى تطلع الشمس حسنا. يعني طلوعا حسنا وقد جاء في السنن وفي غيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه الى ان تطلع الشمس - [00:21:55](#)

ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة تامة تامة والحديث حسن وفي قوله فله اجر عمرة تامة تامة تامة المراد يعني في الجزء لا في الاجزاء الثواب هنا في الجزء لا في الاجزاء - [00:22:12](#)

ولا يلزم من كون الشيء معادلا للشيء في الفضل والثواب ان يكون مجزئا مجزئا عنه وهذا له نظائر منها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن. فالمراد انها تعدله في الجزء والثواب لا في - [00:22:36](#)

ولهذا لو قرأها في الصلاة واقتصر عليها لم تجزيه عن الفاتحة ولو نظر ولو نذر ان يقرأ القرآن طبقا لله علي نذر ان اقرأ القرآن كاملا فقرأ سورة الصمد ثلاث مرات - [00:22:58](#)

ها تجزئ ولا ما تجزئ؟ لم يجزئه ونظير ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات - [00:23:17](#)

كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ومع ذلك لو كان عليه اربع رقاب وقال هذا الذكر هل تجزئه الجواب لا شو المكيف ترى ازعجنا الهوا مرة ارفعوا ولا صكوه - [00:23:33](#)

تحس بالهوا على منبر الي نعم الاحتباء الذي يكون ربط لا مو في الصلاة. هذا في الجلوس استماع للخطبة بالجمعة في الصلاة ما في بأس احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:23:54](#)

قال ابن عقيل في الفنون من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح فهذا هذا شق ما تحمله المكلف لانه مقام من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الاديان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:24:37](#)

والتناصح. اما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مما فضل الله تعالى به هذه الامة على غيرها من الامم. كنتم خير امة اخرجت الناس يأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله - [00:24:57](#)

والاصل فيه انه فرض كفاية الاصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه فرض كفاية قال العلماء ويجب عينا في مسائل المسألة الاولى اذا كان مولا من قبل السلطان فيجب لان هذا واجب عليه - [00:25:16](#)

والمسألة الثانية اذا لم ير المنكر احد سواه والمسألة الثالثة اذا لم يستطع ان يغير المنكر احد سواه والمسألة الرابعة الانكار القلبي. فلا عذر فيه لاحد كون الانسان ينكر المنكر - [00:25:37](#)

هذا لا يعود فيه لاحد في قول النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلمه والانكار بالقلب معناه ان لا يفعل المنكر والا يقره ولا يرضى به - [00:25:59](#)

بحيث يتبرأ منه بقلبه. قال والتناصح هذا من اركان من اكد قواعد الاديان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قيل لمن يا رسول الله؟ قال لله - [00:26:18](#)

ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فهمتم؟ اذا التناصح نقول هو من اه اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الاديان كما ذكره ابن عقيل رحمه الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فهذا اشق ما تحمله المكلف لانه مقام الرسل حيث يثقل حيث داخل في الدعوة -

[00:26:36](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح وفي الواقع داخل في عموم الدعوة الى الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحا - [00:27:04](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه. وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح كله يدخل في الدعوة الى الله تعالى. لان الامر بالمعروف داع الى شريعة الله - [00:27:19](#)

ولاه عما يخالف شريعة الله وهذا هو الدعوة ولهذا قال فهذا اشق ما تحمله المكلف لانه مقام الرسل يعني من الدعوة الى الله تبارك

وتعالى هي وظيفة الرسل. فالرسل وظيفتهم الدعوة الى الله. والى توحيده - 00:27:40

والى عبادته على من يعني قام هذا المقام يعني مقام الدعوة تعليما ونصحا وارشادا ان يسلك مسلك الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام الصبر والاحتساب والحكمة واللين قال الله تبارك وتعالى ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا واوذوا -

00:28:00

حتى اتاهم نصرنا. فكل من سلك سبيل الرسل لابد ان يناله شيء مما نالهم. فعليه الصبر. وآ مقابرة والمثابرة مع ايضا اللين لين

الجانب. لان لين الجانب من اعظم اسباب قبول الدعوة - 00:28:31

قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا ها من حولك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فهذا اشق ما تحمله المكلف لانه

مقام الرسل حيث يذكر صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس اهل الذات - 00:28:51

ويمقته اهل السلام عليكم اهل القلاعة وهو احياء للسنن واماتة للبدع الى ان قال انتبه الكلام الاتي هذا كلام يكتب بماء الذهب. نعم

احسن الله اليك قال رحمه الله الى ان قال لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا وانكروا ما لم يشاهدوا. طيب لو

- 00:29:11

المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا وانكروا ما لا نشاهده وهذا يشير الى ان الداعية الى الله عز وجل والعالم لا ييأس ولا

يعني اه يتكره تكرار الدعوة وتكرار التعليم - 00:29:38

فلا يقول مثلا هذا قد بينته قبل فترة هذا قد ذكرته قبل خطبة او نحو ذلك بل يكرر حتى ايش؟ حتى يفهم الناس لانه اذا القى

النصيحة او الموعظة - 00:30:02

مرة واحدة فمن شاهد هذه الموعظة ربما لا لا فمن فبعض الناس قد يشاهد قد يسمع هذه الموعظة وبعضهم قد لا يسمعها. هناك اجيال

تأتي واناس يأتون فهؤلاء الذين يأتون اذا لم يروا احدا ينكر - 00:30:22

هذه الامور التي تخالف الشرع واعتادها الناس ظنوا انها من شريعة من شريعة الله. ولهذا قال لتعود النشء ما شاهدوا. هم شاهدوا

الناس يفعلون هذا من البدع والخرافات وربما الشرك - 00:30:41

وانكروا ما لم يشاهدوا. فينكرون السوء السنة لانهم لم يشاهدوها ويقرون البدعة او الشرك لانهم شاهدوه ولم يشاهدوا انكارا على هذا

نعم وهذا نشاهد هذا في كتاب الله انا وجدنا اباءنا - 00:30:57

على امة واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا. هذا الذي شاهدوه وينكر وينكرون ما لم يشاهدوه. نعم احسن الله اليك قال رحمه

الله متى راما المتدين احياء سنة انكرها انكرها الناس وظنوها بدعة - 00:31:15

لقد رأينا ذلك فالقائم بها يعد مبتدعا ومبدعا كمن بنى مسجدا من رام المتدين فمتى رام المتدين؟ يعني المتمسك بدين الله احياء سنة

انكرها الناس وظنوها بدعة اذا ويأتيهم بالسنة ويقول هذه سنة ينكرونها بدعة - 00:31:36

انت اتيت بدين جديد ها اتيت به جديد قال ولقد رأينا ذلك يعني هذا الذي اه ذكر ان سننا اندثرت وماتت فاراد ان يحييها من يحييها

من يريد ذلك فينكرها عوام الناس. ظنا منهم انها - 00:31:56

ايش؟ انها بدعة وانها ليست من الشرع. لانهم تعودوا ما شاهدوا. وانكروا ما لم يشاهدوا. قال فالقائم بهم يعني باحياء السنة يعد

مبتدعا ومبدعا احسن الله اليك قال رحمه الله كمن بنى مسجدا ساذجا او كتب مصحفا كمن بنى مسجدا ساذجا الساذج يعني الخالي

يعني - 00:32:16

هذي من الزخارف ينكرون كيف؟ تبني مسجد كذا او كتب مصحفا بلا زخرف يعني لم لم يزخرفوا ويذهبه يقول هذا امتهان للقرآن او

صعد منبرا فلم يتسود ولن يدق بسيف - 00:32:43

مراقبي المنبر يعني بدون ان يكون معه سيف او نحوه يعني يرمونه بالبدعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يصعد على علم

ولا منارة ولا نشر علما فالويل له من مبتدع عندهم - 00:33:04

او اخرج ميتا له بغير صراخ ولا تخريق ولا قراء ولا ذكر صحابة عن النعش ولا قرابة نعم او اخرج ميتا ان مات له ميت جهزه وخرج

من غير صراخ وعويل او قراءة او ادعية مبتدعة ينكرون كيف هذا؟ هل انت انت اهنت الميت انت اهنت الميت ولهذا قال ولا ذكرى صاحبه آآ صحابة على النعش ولا قرابة - 00:33:39

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية خلافا لابي حنيفة ومالك ولا تجوز الزيادة عليهما وفاقا. بل يركعهما ويوجز. اطلقه احمد والاكثر - 00:33:58

طيب من دخل المسجد في الخطبة يعني حال الخطبة لم يمنع من التحية. مع انه قد يكون الوقت وقت نهى لكن هذا مما يستثنى على المذهب الصلاة اوقات النهي على المشهور من المذهب لا تجوز ولو كانت ذات سبب - 00:34:15

لكن من الصلوات التي تستثنى من دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يقول نصلي يصلي قال لم يمنع من التحية بل هي مشروعة وقوله لم يمنع مع انها مشروعة النفي هنا في مقابل - 00:34:33

لمن يمنع والعلماء رحمهم الله قد يعبرون تعبيرا يدل على الاباحة قد يعبرون بتعبير يدل على الاباحة في مقابل من يمنع ذلك فلا يدل على انه ليس مشروعاً هذا يدل على انهم ليس مشروعاً. فيعبرون مثلاً باللام الدالة على الاباحة او بصيغة تدل على الاباحة -

00:34:51

ولا يفهم من ذلك انه مباح بل قصدهم دافع قول من يقول بالمنع قول من يقول بمن؟ فمثلاً في الحج قالوا لمن احرم بحج مفرد او قارن ان يقلب نسكه ويجعله تمتعاً - 00:35:19

مع ان هذا يعني لو اخذنا بالعبرة باللام تدل على الاباحة لكن هذه الاباحة في مقابل من يقول ماذا؟ بالمنع مثلاً المس على الخفين يجوز لمقيم يوماً وليلة. مع ان المسح على الخفين - 00:35:41

سنة اذا كان الانسان قد لبس الخفين او الجوربين فالسنة ان يمسح عليهما. فالحاصل ان التعبير بما يدل على الاباحة سواء عبر باللام الدال على الاباحة او بغيرها لا يؤخذ على ظاهره. بل يقصد به - 00:35:57

يسوع من دفع قول من يقول بماذا؟ بالمنع احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تجوز الزيادة عليهما وفاقا بل يركعون. نعم ولا تجوز الزيادة على عليهما يعني على الركعتين - 00:36:15

فاذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب صلى ركعتين فقط. ولا يجوز ان يزيد عليهما لماذا؟ نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الداخل ان يتجوز. قال صلى ركعتين وتجوز فيهما - 00:36:33

ولانه لا تعارض بين واجب ومستحب فاشتغاله بالركعتين يشغله عن سماع الخطبة وسماع الخطبة واجب وصلاة الركعتين هنا سنة ولا تعارض بين سنة وبين واجب فاذا قال يمكن ان يسمع الخطبة وهو يصلي - 00:36:49

فنقول ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه لا يمكن ان يخشعها ويسمع هو سيسمع لكن اما ان يركز مع الخطبة ويدع ويدع الخشوع والتدبر في الصلاة واما ان يخشع في صلاة - 00:37:11

ولن يعي شيئاً من الخطبة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله بل يركعهما ويوجز. اطلقه احمد والاكثر وقال صاحب المغني والتلخيص والمحرم ان لم تفتهم ان لم تفته معه تكبيرة الاحرام - 00:37:28

وان جلس قام فأتى ان لم تفته يعني لو انه دخل الامام يخطب اه صلى ركعتين ويخشى انه لو شرع في الركعتين فاتته التحريمه بانه كان بان كان الخطيب في اخر الخطبة - 00:37:46

في اخر الخطبة فحينئذ نقول لا لا يصلي بل ينتظر وحتى لا لا تفوته تكبيرة الاحرام احسن الله اليك قال رحمه الله وان جلس قام فأتى بها اطلقه اصحابنا ويتوجه احتمال تسقط من عالم ومن جاهل لم يعلم - 00:38:03

طيب يقول وان جلس يعني لو دخل انسان يوم الجمعة والامام يخطب ثم جلس ثم ذكر فهل يأتي بها؟ نقول ان طال الزمن ان طال الزمن لم يأتي بها وان قرب الزمن ولم يطل الفصل فانه يأتي بها - 00:38:26

فاذا قدر انه آآ دخل وجلس ثم بعد بعد انتهاء الخطبة الاولى احد المأمومين نبهك هل انت اتيت ما صليت الركعتين تحية المسجد

فهل يقوم ويأتي بها؟ نقول ان كان الزمن قصيرا قام واتى بها - [00:38:47](#)

وان طال الفصل او طال الزمن لم يأت بها لانها تكون سنة بات محلها. هذا تعليل الفقهاء ولكن هنا ايضا هذا التعليل وهو سنة فات محلها. هل كل سنة فات محلها تسقط ولا تقضى - [00:39:09](#)

حول الجواب الاصل ان كل سنة فاتت الانسان بعذر شرعي فانه يقضيها. كل سنة فاتت فانها تقضى في عموم قول الله تبارك لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها - [00:39:32](#)

لا كفارة لها الا ذلك وقال عز وجل ثم تلى واقيم الصلاة لذكركي وكل سنة باتت فانها تقضى. لكن بشرط ان يكون فواتها بعذر من ذلك مسألة المسألة الاولى اذا كان قضاؤها - [00:39:56](#)

اذا كان قضاؤها يغير هيئة العبادة اذا كان قضاء هذه السنة يغير هيئة العبادة. فحينئذ تسقط ولا تقضى مثاله انسان يطوف بالبيت شرع في الطواف بالبيت نسي ان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول والثاني والثالث. لما كان الشوط الرابع ذكر - [00:40:21](#)

هل نقول يرمون في الرابع والخامس والسادس او لو ذكر في الخامس يغمر في الخامس والسادس والسابع؟ الجواب لا لماذا؟ لانه حينئذ يغير هيئة العبادة الرمل متى يكون؟ في الاشواط الثلاثة الاول هكذا ورجعت به السنة. فاذا رمل في الاشواط الثلاثة الاخيرة -

[00:40:47](#)

حينئذ يكون قد غير هيئة العبادة المسألة الثانية اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زاد شرعت بسبب ثم زال السبب فانه اذا ذكر لا يقضي فمثلا لو فرض انه حصل خسوف او كسوف وقلنا ان صلاة الكسوف والكسوف سنة - [00:41:10](#)

ولم يعلم الا بعد التجلي. خسف القمر ثم تجلى. او خسفت الشمس ثم تجلت ولم يعلم الا بعد التجلي. قال له شخص ما صليت الكسوف او ما صلت الخسوف كنت نائما - [00:41:36](#)

فهل نقول يصليها يقضي؟ لا. لان صلاة الكسوف شرعت لسبب وهو الكسوف او الكسوف والسبب قد زال فاذا زال السبب زال

مسبب وما سوى ذلك الاصل انه يقضى. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فاته ولده من الليل صلى من النهار - [00:41:53](#) ثنتي عشرة ركعة ولما شغل عن الركعتين بعد الظهر صلاهما بعد العصر. لكن هذا خاص به اعني قضاء السنة في وقت النهي خاص به

كما في حديث ام سلمة رضي الله عنها. نعم - [00:42:19](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويتوجه احتمال تسقط من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب واطلق الشافعية سقوطها به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وان العالم يخير بين صلاته اولاه عند انصرافه. نعم. وهذا مبني على انها ان تحية

المسجد سنة - [00:42:35](#)

انها سنة وهذا الذي عليه اكثر العلماء انها سنة وليست واجبة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل. ذكره ابو المعالي وغيره ومن ذكر - [00:42:58](#)

ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفته والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فاكتر. طيب قال ولا تستحب التحية للامام يعني الامام الخطيب يوم الجمعة اذا دخل لا يستحب له ان يصلي ركعتين - [00:43:16](#)

لان ذلك لم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا من الدالة التي استدل بها من يرى عدم وجوب تحية المسجد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل يوم الجمعة ولا يصلي ولو كانت واجبة لصلى - [00:43:33](#)

يقول ومن ذكر فائتة او قلنا لها سنة صلاها وكفته لو فرض ان الانسان دخل يوم الجمعة والامام يخطب وذكر انه لم يصلي الفجر ذكر انه لم يصلي الفجر او صلى ولكن ذكر انه على غير وضوء وقد توضحاً - [00:43:51](#)

فصلى ركعتين فهل يجتزئ بهما عن التحية او لا؟ نقول نعم بان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها. المقصود ان يوقع صلاة عند دخوله المقصود ايقاع الصلاة فمتى صلى سقطت والدليل على ان تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وانه اذا اوقع صلاة -

[00:44:12](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم ها فاتموا ولم يأمر من

فاتتهم من فاتته شيء انه بعد الصلاة يصلي - 00:44:40

تحية المسجد لكن يقول المؤلف ان كانت الفائنة ركعتين فاكتر بان تحية المسجد لا تحصل بغيرهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:44:57

فمن اخذ بالظاهر قال لابد من ركعتين فصاعدا وعلى هذا فلو دخل المسجد واوتر بركة واحدة دخل واوتر فلا تجزئه عن التحية
لقوله ركعتين ولو دخل المسجد ووجدهم يصلون الجنازة - 00:45:17

فصلى صلاة الجنازة فلا تجزئه عن تحية المسجد لانها ليست ذات ركوع وسجود ليست ذات ركوع وسجود نعم احسن الله اليك قال
وقوله طيب قول ركعتين فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لو صلى اربعا - 00:45:40

يقول تجزئ لان المقصود الا ينقص عن ركعتين الا ينقص عن ركعتين. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن ذكر فائنة او قلنا لها
سنة صلاها وكفته. والمراد ان كانت الفائنة ركعتين فاكتر - 00:46:01

بان تحية المسجد لا تحصل بغيرها ولا بصلاة جنازة وفاقا طيب ان كانت الفائنة ركعتين هل هي تصور فائنة اقل من ركعتين الوتر
ما يسمى فات يقضيه شفعا المراد اذا كانت الفائنة - 00:46:20

ركعتين فاكتر هل تصورا هناك فائنة اه اقل من ركعتين لا لا هذا اراد ان يقضي دخل المسجد وذكر فاتته يقول المؤلف رحمه الله
تجزئه بشرط ان تكون الفائنة ان تكون الفائنة ركعتين - 00:46:47

هل يتصور فائنة اقل من ركعتين دخل الان وذكر فائدة. الفائنة الفرائض اما ركعتان او اربع او ثلاث والوتر حتى لو فاته الوتر الوتر
يقضيه شفعا عادت اغنية بركة يصلي من النهار - 00:47:13

ركعتين من صلى في مسجد وقد فاته اذا كانت الفائنة الفائنة حتى لو وتر الامس ما دام فات عن ليلته يقضيه شفعا يقول
هل يتصور مثلا انه امس لم يوتر - 00:47:42

ما دام فات عن ليلته له حكم النهار يصور في النذر لو نذر ان يصلي ركعة مثلا وقلنا بصحته لكن ان تكون فائنة اقل من ركعتين وعلى
هذا فيقول المراد اذا كانت اذا كانت الفائنة ركعتين فاكتر يكون بيان للواقع ليس قيذا - 00:48:17

في الواقع اللي لا يحضرنى ان ان تكون فائنة او صلاة اقل من ركعتين الا الوتر والوتر يقضيه في النهار شفعا واذا ذكره في الليل فما
دام ان الوقت باقيا - 00:48:40

لا يسمى يعني لو كان يوتر بعد العشاء ولم يذكر الا قبل الفجر لا يقال فائنة لان الوقت لا يزال باقي الفائنة هو ما خرج عن وقته وفات
عن وقته - 00:48:54

نعم تجزئه المؤلف قال لا يقل عن ركعتين - 00:49:12